

الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



الدكتور / عبد العالي حاحة الأستاذة الدكتورة / آمال يعيش تمام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة



مقدمة:

استجاب المشرع الجزائري تحت وطأة وضغط الحراك الشعبي الذي انطلق يوم 22 فيفري 2019 إلى أهم مطالبه والمتمثلة في استحداث سلطة مستقلة للانتخابات مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، تنظيما وإشرافا ورقابة، مستبعدا الإدارة بصورة نهائية منها. وإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات ترتب عنه بالضرورة مراجعة القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 بما يتلاءم وعمل هذه السلطة الجديدة.

وقد استحدثت السلطة المستقلة لتحل محل الأجهزة والهيئات الموجودة سابقا، بما فيها الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية والخارجية والاتصال والعدل، وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أصبحت السلطة مستقلة تحتكر العملية الانتخابية برمتها. وتعتبر السلطة المستقلة تنويعا لعمل هيئة الوساطة والحوار أو كما تسمى بمجموعة الستة (06) والتي خلصت في نهاية تقريرها الذي رفع لرئيس الدولة إلى ضرورة تعديل قانون الانتخابات وإنشاء سلطة مستقلة تعني بالإشراف على الانتخابات تكون مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وهو ما تم فعلا من خلال صدور القانونين العضوين رقم 07/19 و 08/19 على التوالي واللذين عرضهما وزير العدل بدل وزير الداخلية على غرقي البرلمان وتم قبولهما والموافقة عليهما ومن ثم إصدارهما. انطلاقا مما سبق جاءت هذه الورقة لتجيب عن تساؤل في غاية الأهمية هو: إلى أي مدى تخضع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء بما يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع الخطة التالية:

أولا: الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ثانيا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محل الرقابة القضائية

ثالث: مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء

أولا

الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمنشئة مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 07/19⁽¹⁾ والتي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتويجا لسلسلة من اللقاءات التي قامت بها لجنة الوساطة والحوار، لأن الهيئة الأخيرة والتي تم دستورها مؤخرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ لم تعد ترق لمستوى طموحات وتطلعات الشعب الجزائري ولا يمكن لها أن تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وي طرح في هذا المجال تساؤل يتعلق بمدى دستورية إنشاء سلطة جديدة تعني بالانتخابات في ظل وجود هيئة عليا منصوص عليها في الدستور لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من استعراض أهم العناصر بالمتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يلي:

1- الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالرجوع للقانون العضوي رقم 07/19 وخصوصا مواده من 01 إلى 05 يمكننا تحديدي طبيعة السلطة المستقلة وهم خصائصها فيما يلي:

أ - عدم تبعية السلطة المستقلة لأي سلطة من السلطات الثلاث

إن أهم ما يميز هذه السلطة هو استقلاليتها وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون العضوي رقم 07/19، والاستقلالية نقصد بها هنا هو عدم تبعيتها لأي جهة أو سلطة كانت، فهي مستقلة عن السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية على عكس بعض السلط التي توضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء وبالتالي فهي سلطة فريدة من نوعها في التشريع الجزائري ولا يوجد لها مثل من حيث تكريس الاستقلالية الحقيقية في هذه السلطة بانفصالها وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى.

ب - تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية

إن الاستقلالية نعني بها أمرين هو عدم تبعية السلطة المستقلة لأي سلطة من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة، ومن ناحية أخرى هو تمتعها بالشخصية المعنوية كعنصر ضروري لتجسيد هذه الاستقلالية.

ونظام السلطات المستقلة هو أسلوب جديد للتسيير لجأ إليه المشرع الجزائري من أجل إضفاء الاستقلالية على هيئة من الناحية العضوية والوظيفية.

هذا وتظهر الاستقلالية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19 والتي نصت على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وهو عنصر ضروري لتجسيد الاستقلالية لهذه السلطة التي لا تتبع أي سلطة أخرى في الدولة. وفي هذا الإطار أيضا أكدت المادة 45 من نفس القانون المذكور أعلاه على تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتتولى هذه الأخيرة إعدادها وتوزيع اعتماد ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية. ورئيس السلطة هو الأمر بالصرف ميزانيتها.⁽³⁾

ج- السلطة المستقلة تعني بالانتخابات في جميع مراحلها.

المطلع على المادة الأولى من القانون العضوي رقم 07/19 المنظم لهذه السلطة يجد بأنها سلطة متخصصة في الانتخابات فقط، وهي المسؤولة حصريا وبدون منازع عن الإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التنظيم و الفرز إلى إعلان النتائج، وهذا بخلاف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا والتي كانت تستأثر ببعض المهام في إطار العملية الانتخابية تتعلق أغلبها بالإشراف والرقابة، دون التنظيم والتحضير والتتين كانتا من اختصاص الإدارة، وهما مرحلتان مهمتان في أي مسار انتخابي. وعليه فإن المشرع حسنا عندنا قام بسحب بساط تنظيم وتحضير العملية الانتخابية من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والخارجية ومنحها للسلطة المستقلة التي أصبحت تضطلع بدور أكبر أهمية في هذا الشأن فهي المشرف على كل العملية الانتخابية برمتها منذ التحضير والتنظيم إلى الإشراف والرقابة.

وقد أكدت المادة 49 من قانون العضوي رقم 07/19 على ضرورة تحويل صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة. ولأجل تسهيل عمل السلطة المستقلة يتم وضع الأعوان المكلفين بالانتخابات على مستوى البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة.

2- مدى دستوري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن أهم إشكالية تثار في المشرع الجزائري حاليا تتعلق بمدى دستورية السلطة المستقلة للانتخابات والتي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 07/19، في حين التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 194 على هيئة أخرى هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كما طرح بعض الفقه إشكالية تتعلق بمدى جدوى إنشاء سلطة تعني بمجال الانتخابات في ظل وجود هيئة عليا مدسرة مؤخرا فقط تهتم هي أيضا بالرقابة على الانتخابات⁽⁴⁾، فلا فائدة تذكر حسمهم من تعدد أجهزة الإشراف ومراقبة الانتخابات، فكان بالإمكان الاكتفاء بالهيئة المكرسة بموجب الدستور. ومن ثم فحسب اعتقادهم فإنشاء سلطة جديدة لم ينص عليها الدستور هو خروج ومخالفة صريحة له من شأنها أن تجعل السلطة المستقلة هيئة غير شرعية وغير دستورية.

إن المتأمل حقيقة في حرفية النصوص الدستورية الموجودة يصل إلى قناعة مفادها عدم دستورية السلطة المستقلة بحكم عدم النص عليها دستوريا، كما أن الهيئة المنصوص عليها في المادة 194 أصبح مصيرها مجهولا وغامضا، لأنها لم تلغ صراحة فأحكام الدستور كما هي، كما أن القانوني العضوي الناظم لاختصاص السلطة الوطنية المستقلة لم يشر إليها من قريب أو بعيد.

لكن الأمر والوضع الاستعجالي الذي تعيشه البلاد يمكن أن يبرر إنشاء هذه السلطة المستقلة في هذا الوقت بالذات دون المرور على تعديل الدستوري الذي يحتاج إلى وقت طويل وإلى جلسات حوار قد تستغرق الكثير من الزمن وقد تفوت فرصة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

لذلك فالأمر يكن تفسيره بكون الأوضاع الاستثنائية تسمح للمشرع بتبني تشريعات استثنائية ولا تعد انتهاكا للدستور والقوانين سارية المفعول، فمبدأ المشروعية في ظل الأوضاع غير العادية يتوسع ليشمل بعض القواعد القانونية التي توضع لمعالجة بعض الاختلالات والمسائل التي تتميز بالضرورة والاستعجال.

كما أن الذي تولى مهمة وضع السلطة الوطنية المستقلة هي لجنة الوساطة والحوار التي انبثقت عن الحراك الشعبي والذي زكى هذه الهيئة لتولى نيابة عنه صياغة ما تراه من القوانين مناسبة لهذه الوضع الحساس الذي تمر به الجزائر، فهي بمثابة هيئة تأسيسية تختص بوضع ما تراه ملائما من قوانين وتنظيمات لتأطير هذه المرحلة الاستثنائية من عمر الدولة الجزائرية. وعليه يمكن تصنيف إنشاء السلطة المستقلة والقانون العضوي المؤطر لها في هذه الخانة، أي خانة الأعمال الاستثنائية التي تحتاج إلى تدخل استثنائي وعاجل مما يجعلها وفق هذا الوصف تتصف بنوع من الشرعية.

3- تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجلس ومكتب ورئيس وأمانة تقنية يديرها أمين عام، كما أن للسلطة امتدادات على مستوى المحلي تتمثل في المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية.

أ- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعد المجلس هيئة مداولة للسلطة المستقلة وهو يتكون من 50 عضو ينتمون لتشكيلات متعددة⁽⁵⁾ منهم 20 عضو من كفاءات المجتمع المدني و 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية و 4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحاميان وموثقان ومحضران قضائيان و 5 كفاءات مهنية و 03 شخصيات وطنية⁽⁶⁾. والملاحظ على هذه التشكيلة أنها متنوعة بحيث تشمل بصورة أساسية الكفاءات الجامعية والمهنية وفعاليات المجتمع المدني وفي هذا التنوع ضمانة لأداء مهامها على أكمل وجه. هذا ويتولى المجلس فور تنصيبه إعداد نظامه الداخلي وينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ب- مكتب الرئيس

يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتكون من 08 أعضاء من بينهم نائبا الرئيس اللذين يستخلفا أحدهما الرئيس في حالة الغياب أو المانع المؤقت⁽⁷⁾. هذا وينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين.

ج- الرئيس

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء المجلس الخمسين بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائزا المرشح الأصغر سنا. أما مهامه فقد وضحتها المادة 33 من القانون العضوي رقم 07/19 كما يلي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها،
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة،
- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة،

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة لعمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها،
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

كما أضافت المادة 34 بعض المهام لرئيس السلطة المستقلة تتمثل في التوقيع على محاضر المداوالت وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك.

د- المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج:

وفقا للمادة 37 من القانون العضوي رقم 07/19 ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

1- المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وتتشكل المندوبيات الولائية على مستوى الولايات بقرار من رئيس السلطة الوطنية من 03 إلى 15 عضوا بحسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناجمة.

2- المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية على مستوى كل بلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة. وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

3- مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية:

وفقا للمادة 39 من القانون العضوي رقم 07/19 يحدد رئيس السلطة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المستقلة.

ثانيا

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محل الرقابة القضائية

بالرجوع للقانون العضوي رقم 07/19 يتضح أن السلطة الوطنية تضطلع بعدة مهام في مجال الانتخابات وأهمها هو تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

وفي سبيل تحقيق الهدف المذكور أعلاه تحتكم السلطة الوطنية المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة تعددية نزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين⁽⁸⁾. كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز أو تحيز.

كما تتولى السلطة المستقلة إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، وكذا التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب، والمساهمة في ترقية البحث العلمي

في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، وإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

وقد أصدرت السلطة المستقلة ميثاق أخلاقيات العمل الانتخابي وتم التوقيع عليه مؤخرا في فندق عين بنيان بالجزائر العاصمة من طرف مرشحي الانتخابات الرئاسية.

وبالملاحظ أن السلطة المستقلة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الانتخابات التي كانت في السابق تتولاها السلطة العمومية ممثلة في وزارة الداخلية بمساعدة وزارة الخارجية ووزارة العدل وإشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات العامة في مجال الوقاية والتحسيس تستأثر السلطة الوطنية المستقلة بالعملية الانتخابية برمتها بداية من مرحلة التحضير والإعداد مروراً بعملية استقبال الملفات والتصويت وانتهاء بالفرز وإعلان النتائج، ويمكن إجمالها عموماً في مرحلتين أساسيتين قبل الاقتراع وبعده، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع

تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولى⁽⁹⁾.

وتتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن، لاسيما القيام بالتدابير الواردة في المادة 08 من قانون العضوي رقم 07/19 وهي كما يلي:

– مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
– استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،

– إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

– اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت،

– تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،

– توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،

– التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري،

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم،
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين طبقا للتشريع المعمول به،
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناحية عليها.
- تدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة⁽¹⁰⁾.
- تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول⁽¹¹⁾.
- تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها⁽¹²⁾.
- تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية⁽¹³⁾.
- تتخذ السلطة المستقلة، عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمععي البصري، التدابير الضرورية بشأنها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁴⁾.
- عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك⁽¹⁵⁾.

2- صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد عملية الاقتراع

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات كثيرة بعد عملية الاقتراع نذكر من بينها:

- الإشراف على عملية فرز الأصوات،
- تمكين ممثلي المرشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات،
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول،
- نشر تقرير مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات⁽¹⁶⁾.
- تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية⁽¹⁷⁾.

ثالثا

مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء

بالرجوع للقانون العضوي رقم 08/19⁽¹⁸⁾ المتعلق بنظام الانتخابات نجده ينص على تحويل كل مهام السلطة العمومية في مجال الانتخابات إلى السلطة المستقلة، التي أصبحت حاليا المسؤولة عن جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التحضير والإعداد انتهاء بالفرز وإعلان النتائج وهو ما ترجم عمليا بمناسبة إشرافها على الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 12 ديسمبر 2019.

والسؤال المطروح في هذا المجال هو: ما مدى خضوع أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لرقابة القضاء خاصة وأنها سلطة جديدة ومستقلة عن باقي السلطات الثلاث؟

إن المشرع لم يشير بوضوح لهذه المسألة خاصة وأنه قد يتخلل بمناسبة أداء صلاحياتها وأعمالها في مجال الانتخابات في مختلف مراحلها بعض المنازعات التي يمكن إثارتها من الناخبين أو المترشحين أو الأحزاب السياسية أو ممثلهم القانونيين.

هذا وقد يثور تساؤل آخر يتعلق: بالجهة القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات فهل هي القضاء

العادي أم الإداري أم الدستوري؟.

بالرجوع إلى قانون الانتخابات الجديد رقم 08/19 نجده ينص في مختلف مواده على خضوع أعمال

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرقابة القضاء بنوعيه العادي والإداري باعتبارها قد حلت محل السلطة العمومية المسؤولة سابقا عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، ولذلك فالمسؤولية أيضا تنتقل من هذه الأخيرة إلى السلطة المستقلة التي تبقى أعمالها خاضعة لرقابة القضاء.

هذا وتخضع أعمال السلطة المستقلة لرقابة المجلس الدستوري أيضا باعتباره صاحب الاختصاص

الأصيل للنظر في الطعون الانتخابية وفيما يلي بيان ذلك:

1- الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها: اختصاص أصيل للقضاء العادي

توصلنا أعلاه أن العملية الانتخابية برمتها تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من

بدايتها إلى نهايتها، بما فيها مرحلة القيد في القائمة الانتخابية والتي تعتبر أولى هذه المراحل وهذا ما تؤكد

المادة 15 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات "يتم إعداد القوائم ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

والملاحظ أن هذه المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية

والاحتجاجات من قبل الناخبين، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية.

وقد سمحت المادة 18 من القانون العضوي 08/19 لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن

يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

أما المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/16⁽¹⁹⁾ فقد أعطت الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

وحسب المادة 20 من القانون العضوي 08/19 يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

ويخفّض هذا الأجل إلى خمسة أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 هذا القانون العضوي، التي تبّت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة، إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

هذا ويمكن حسب المادة 21 من القانون العضوي 10/16 للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبّت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويلاحظ مما سبق أن القضاء العادي هو المختص وحده بنظر المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية والتي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وسبب إحالة مثل هذه المنازعات لاختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري أمر يجد تفسيره حسب بعض الفقه في كون مثل هذه المنازعات يطبق عليها القاضي أحكام القانون المدني أو الأسرة بحكم أن منازعاتها تتعلق بالأهلية أو الموطن أو الجنسية... وهي من المسائل التي يستأثر بدراستها والفصل فيها القاضي العادي، لذلك فالأولى إحالتها للقاضي العادي دون القاضي الإداري⁽²⁰⁾.

فليس من الحكمة في شيء إحالة منازعة ما لاختصاص القاضي الإداري ثم إلزامه بالاحتكام وتطبيق القانون الخاص على المنازعة.

2- الرقابة على تعيين أعضاء مكاتب التصويت: اختصاص حصري للقضاء الإداري

وفقا للمادة 30 من القانون العضوي 08/19 يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

هذا وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون معللا قانونا خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

وبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات قصد تنفيذه.

3- الرقابة على صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية: اختصاص طبيعي للمجلس الدستوري

إن من أهم اختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو استقبال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والذي كان في السابق اختصاص حصري للمجلس الدستوري والذي كان يستقبل الملفات ويبت في مدى صحتها ويعلن قائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات من عدمها وأحكامه نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

أما الوضع حاليا فقد تغير لصالح السلطة المستقلة التي أصبحت وفقا للمادة 139 من القانون العضوي 18/19 تختص باستقبال التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والذي يودع شخصا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل تسليم ويرفق هذا التصريح بملف حددته بالتفصيل المادة أعلاه. وقد وضحت أيضا في هذا الشأن المادة 140 من القانون المذكور أعلاه أن التصريح بالترشح يودع في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

وعلى السلطة المستقلة أن تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. (المادة 141 ق ع 08/19).

هذا ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من ساعة تبليغه.

كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورهما، إلى المجلس الدستوري الذي أصبح بمثابة درجة ثانية مهمته النظر في مدى توافر شروط الترشح من عدمها والنظر في الاعتراضات والطعون المقدمة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة.

وعليه فالمجلس الدستوري يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والملاحظ ما سبق استعراضه أن المشرع منح مجلس الدستوري سلطة التعقيب والرقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية وكذا النظر في الطعون المرفوعة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم من قبل السلطة المستقلة.

كما قلص المشرع أجل دراسة المجلس الدستوري للملفات وإعلان القائمة النهائية للمقبولين إلى 07 أيام بدل 10 أيام في القانون الانتخابي القديم.

وحسنا فعل المشرع حسب اعتقادنا بمنح سلطة الرقابة للمجلس الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص الطبيعي لمثل هذه المنازعات ذات الطابع الدستوري والسياسي في آن واحد وبالنظر للمركز الذي يحتله منصب رئيس الجمهورية الذي يقتضي إحاطته بضمانات أكثر موضوعية وحياد.

4- الرقابة على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية: مجال أصيل للمجلس الدستوري.

إن عمليات التصويت والاقتراع من بين المراحل الأكثر إثارة للمنازعات والاحتجاجات بحكم أهمية هذه العملية وانعكاساتها المباشرة على تحديد الفائز في الانتخابات، لذلك أولاهها المشرع في قانون الانتخابات لسنة 2016 أهمية بأن خصص لها المادة 172 منه لكيفية تسوية الطعون المتعلقة بها⁽²¹⁾.

وعليه فإنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز⁽²²⁾ الموجود في مكتب التصويت. ويخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

ويجب أن يتضمن الإخطار نفس المعلومات المتعلقة بالاحتجاج المسجل في محضر الفرز، ويمكن أن يرفق الطعن بكل الوسائل المبررة له ويتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته.

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذا العرض توصلنا إلى أن المشرع أعطى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات حصرية تتعلق بالإشراف على كل العملية الانتخابية ورقابتها من بدايتها إلى نهايتها صاحب البسط من الإدارة كليا، وفي سبيل القيام بهذه المهمة الجسيمة منحها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، بل أكثر من ذلك منحها استقلالية مطلقة وكاملة عن باقي السلطات الثلاث في الدولة، فهي لا

تتبع أي سلطة مثل باقي السلط الموجودة في الدولة والتي تتبع إحدى هيئات السلطة التنفيذية وفي هذا ضماناً لأداء مهامها على الوجه الصحيح.

كما زودها بجملة من الصلاحيات التي تنهض بها قبل العملية الانتخابية وبعدها بما يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفي يكرس للتحوّل الديمقراطي.

وبناء على ما سبق يمكن وضع جملة من النتائج فيما يلي أهمها:

- إن السلطة المستقلة تعني فقط بتنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية فقط دون باقي العمليات الانتخابية الأخرى كالانتخابات المحلية والتشريعية.
- إن القضاء بأنواعه العادي والإداري والدستوري يختص بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها السلطة المستقلة للانتخابات وفي هذا لا يوجد أي اختلاف بينها وبين السلطة العمومية التي كانت أعمالها وقراراتها خاضعة لرقابة القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته.
- هناك قصور كبير في تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي لا تختلف في هذا الشأن كثيراً عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولذلك هناك حاجة إلى إعادة تنظيمها خاصة على المستوى المحلي.
- وعلى ضوء هذه النتائج يمكن رصد التوصيات والاقتراحات التالية:
- على المشرع إعادة النظر في تعديل الدستور بدسترة السلطة المستقلة وإلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- يجب إعادة النظر في صلاحيات السلطة المستقلة بتوسيعها لتشمل التنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات بمختلف أنواعها محلية كانت أو تشريعية أو رئاسية وذلك بإعادة النظر في قانون الانتخابات الحالي رقم 10/16 .
- إعادة النظر في تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية بجعل رئاستها للمندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وليس للقضاء الذي يجب أن يحتفظ بالعضوية فقط.
- ضرورة منح أعضاء السلطة الوطنية المستقلة حصانة أثناء أداء مهامهم مثلهم مثل أعضاء البرلمان بغرفتيه.

الهوامش:

(1) القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 55 لسنة 2019.

(2) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016.

(3) -المادة 47 من القانون العضوي رقم 07/19.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر: حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية لضمان التحوّل الديمقراطي، "مداخلة في الملتقى الدولي حول" النظام الانتخابي ودوره في تجارب التحوّل الديمقراطي في بلدان المغرب العربي "المنظم من طرف الجمعية الموريتانية للعلوم السياسية بالتعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط، يومي 8 و 9 أفريل 2016، ص 18.

(5) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 266/19 المؤرخ في: 02 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، ج ر ج ج عدد 61 لسنة 2019.

(6) ويتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب من بين النظراء.

(7) المادة 30 من القانون العضوي رقم 07/19.

(8) المادة 06 من القانون العضوي رقم 07/19.

(9) المادة 07 من القانون العضوي رقم 07/19.

(10) المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19.

(11) المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/19.

(12) المادة 13 من القانون العضوي رقم 07/19.

(13) المادة 14 من القانون العضوي رقم 07/19.

(14) المادة 16 من القانون العضوي رقم 07/19.

(15) المادة 17 من القانون العضوي رقم 07/19.

(16) المادة 10 من القانون العضوي رقم 07/19.

(17) المادة 15 من القانون العضوي رقم 07/19.

(18) القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق

بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 55 لسنة 2019.

(19) القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2016.

(20) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، دار جصور، الجزائر، 2013، ص. 255.

(21) ولقد أحال المشرع وفقا للمادة أعلاه للتنظيم لتبيان كيفية تطبيق هذه المادة،

وقد صدر في هذا الإطار: القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية،

ج ر ج ج عدد 65 لسنة 2019.

(22) يجب ان يتضمن محضر الفرز في الخانة المخصصة للاحتجاجات المعلومات التالية:

- لقب واسم وعنوان وتوقيع صاحب الاحتجاج

- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها.

- لقب المترشح واسمه

- مضمون الاحتجاج.

أنظر المادة 03 من المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.